محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة:.٢٠١٠/٣٨٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين ، هاني قاقيـــش ، د. فـــؤاد الدرادكـــة ، مازن القرعـــان

المميـــــــــــــــزة:-

شركة الأراضي المقدسة للتأمين م.ع.م/ وكيلها المحامي إبراهيم الكيلاني

الممـــيز ضـــــــدهـــا:-

ميسر عبـــد الخالق عدوان بدوان / وكيلها المحامي معن القضاة

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/٦/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي القـضية رقـم [٢٠١٠/١٣٠٤٨] فـصل ٢٠١٠/٤/١٩ القاضي : [برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمـة بداية حقوق عمان فـــــــي القـضية رقـم [٢٠٠٩/٢٦٢٢ فـصل ٢٠١٠/١/٢٧ القاضي : -

[١- عملاً بأحكام المواد [٢٦٦ و٢٦٧] من القانون المدني والمادة [١٥] من نظام التأمين الإلزامي رقم [٣٢] لسنة ٢٠٠١ إلزام المدعى عليها بـأداء مبلـغ [١٢ ألف] دينار للمدعية ميسر بصفتها الشخصية وبـصفتها وصـية علـى أبنائها [محمد وعبد الله وقصي وإسلام ورجاء] .

٢- عملاً بأحكام المادة [١٦١] من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف .

٣- عملاً بأحكام المادة [١٦٧] من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المـدعى عليها بالفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ وحتى السداد التام.

H10-3808 س.أ

٤- عملاً بأحكام المادة [١٦٦] من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عليها بأداء مبلغ [٥٠٠] دينار أتعاب محاماة] وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف ، من جهة عدم اشتمال قرارها عرض مجمل لوقائع الدعوى وعلى خلاصة موجزة لدفاع الخصوم ودفوعهم الجوهرية مخالفة بذلك أحكام المادة[١٦٠] من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف ، من جهة عدم أخذها بالدفع المثار من قبل المميزة المتعلق برد الدعوى عن المميزة لعلة عدم المصلحة.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف ، من جهة عدم رد الدعوى عن المميزة ، ذلك أن حجة الوصاية لم تتضمن تفويض المميز ضدها بإقامة دعوى نيابة عن أشقاء المتوفى للمطالبة بالتعويض.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف، من جهة عدم ردها على الأسباب الثاني والرابع والخامس من أسباب الاستئناف ذلك أن إفادة المدعو توفيق عبد العزيز طه وهو والد الطفل راشد تتضمن بأن الطفل راشد لم يكن يركب في المركبة موضوع الطعن ولم تكن المركبة هي السبب في الوفاة .

٥. وبالتناوب ، فقد أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المميزة ذلك أن مسؤولية الحادث تقع على عاتق الطفل المرحوم راشد توفيق عبد العزيز عودة ، وكان يتوجب إجراء خبرة فنية مرورية لمعرفة نسبة مساهمة الطفل راشد في وقوع الحادث موضوع الطعن.

٦. أخطأت المحكمة من جهة اعتبار أن مبلغ [١٢٠٠٠] دينار هو مبلغ محدد ويستحق لمجرد الوفاة دون حاجة لإثبات الضرر المادي والمعنوي.

٧. وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف من جهة تأييدها لقرار محكمة البداية بأن اجتهاد التمييز قد استقر على أن مجلس الوزراء مخول بتحديد قيمة المبالغ التي تلتزم بها شركة التأمين وتحديد سقف أعلى لهذه المبالغ وهذا يشكل تناقضاً في قرارها.

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المميزة ذلك أن المميز ضدها قد عجزت عن إثبات الأضرار المادية والمعنوية موضوع الطعن.

٩. وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف من جهة أنها لم تبين في قرارها المميز مقدار المبلغ المحكوم به لكل من المميز ضدها وأشقاء المتوفى ومقدار حصة كل منهم بشكل منفصل.

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه في قرارها المميز ذلك أنه ورد على الصفحة الخامسة من قرارها بأن مبلغ [١٢٠٠٠] دينار يدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية في حين ورد على الصفحة السادسة من قرارها بأنه ليس لمجلس الوزراء تحديد المستحقين لهذه المبالغ وحصرها بالورثة الشرعيين لكونه غير مخول بذلك.

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفـــي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٠/٦/٢٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابيـــة طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين المميـــزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة قانوناً نجد أن المميز ضدها [المدعية] ميســـــــر عبد الخالق عدوان بدوان بصفتها الشخصية وبصفتها الوصية على أولادها القاصرين كل من محمد وعبد الله وقصي وإسلام ورجاء بموجب حجة الوصاية رقم [٤٠٦/١٣٩/٥٤] تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ وبصفتهم جميعاً والدة وأشقاء المرحوم راشد توفيق عبد العزيز عودة قد أقاموا الدعوى الحقوقية رقم [٢٠٠٩/٢٦٢٢] لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الأراضي المقدسة للتأمين لمطالبتها بالتعويض عن ضرر الوفاة مبلغ [١٢٠٠٠] دينار **وعلى سند من القول:-**

١- المدعية هي والدة المرحوم راشد عبدالعزيز عودة وباقي المدعين هم أشقاء المرحوم راشد.

٢- بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ وأثناء قيادة المدعو توفيق عبدالعزيز عودة طه للمركبة رقم [٦٥٢٠٢٧] أدى إلى دهس الطفل راشد توفيق مما أدى إلى وفاته.

٣- المركبة المذكورة التي تسببت بالحادث مؤمنة لدى المدعى عليها بموجب عقد تأمين إلزامي رقم [٢٠٠٧/٢١/٣٢٩١١٢] وساري المفعول بتاريخ وقوع الحادث .

٤- تم تنظيم مخطط كروكي بالحادث وعلل رقيب السير سبب وقوعه بمخالفة سائق المركبة لقانون السير بعدم أخذها الاحتياطات اللازمة أثناء الرجوع للخلف.

٥- تشكلت القضية الجزائية رقم ٢٠٠٧/٦٥٣ لدى محكمة بداية جزاء جنوب عمان وفصلت بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ والتي أدانت سائق المركبة بالتسبب بالوفاة واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

٦- المدعى عليها مسؤولة من جميع النواحي الواقعية والقانونية والعقدية في مواجهة المدعية عن التعويض عن ضرر الوفاة وفقاً لعقد التأمين والذي حدد مبلغ التعويض بمبلغ [١٢٠٠٠] دينار عن ضرر الوفاة .

٧- طالبت المدعية المدعى عليها بتعويضها عن ضرر وفاة ابنها الذي لحق بها وبباقي المدعين إلا أنها ممتنعة عن الدفع رغم المطالبات المتكررة مما أضطرها لإقامة هذه الدعوى .

٨- محكمتكم صاحبة الاختصاص المكاني للنظر والفصل في هذه الدعوى.

لدى المحاكمة أمام محكمة البداية وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ أصدرت قرارها القاضي :-

١- عملاً بأحكام المواد [٢٦٦ و٢٦٧] من القانون المدني والمادة [١٥] من نظام التأمين الإلزامي رقم [٣٢] لسنة ٢٠٠١ إلزام المدعى عليها بأداء مبلغ [١٢٠٠٠] دينار للمدعية ميسر بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أبنائها [محمد وعبد الله وقصي وإسلام ورجاء] .

٢- عملاً بأحكام المادة [١٦١] من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف .

٣- عملاً بأحكام المادة [١٦٧] من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عليها بالفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ وحتى السداد التام.
٤- عملاً بأحكام المادة [١٦٦] من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عليها بأداء مبلغ [٥٠٠] دينار أتعاب محاماة.

لم ترتض المدعى عليها شركة الأراضي المقدسة للتأمين بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالقضية الاستئنافية رقم [٢٠١٠/١٣٠٤٨] القاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ [٢٥٠] ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلاق قرار محكمة استئناف عمان قبولاً من المستأنفة شركة الأراضي المقدسة للتأمين فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزها المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ على العلم حسب ما ورد بكتاب قلم التمييز لدى محكمة استئناف عمان رقم [٢٠١٠/١٣٠٤٨] تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ والتي تبلغها وكيل المميز ضدها ميسر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ والذي تقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩.

وفي الرد على أسباب التمييز : -

وعن السبب الأول والذي يخطئ فيه المحكمة بقرارها الذي لم يشمل الحكم المستأنف على خلاصة موجزة لدفوع الخصوم ودفاعهم الجوهري مما يشكل مخالفة لأحكام المادة [١٦٠] من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى الحكم المميز نجد أنه اشتمل على كافة عناصره ومكوناته القانونية وفقاً لمقتضيات المادة [١٦٠] من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ جاء معللاً تعليلاً وافياً ومسبباً مما يجعل من هذا السبب غير وارد ويقتضي رده.

وعن السبب الثاني والذي يخطئ فيه المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة لعلة عدم المصلحة.

وفي الرد على ذلك نجد أن الفقرة الثانية من المادة [٢٦٧] من القانون المدني قد نصت [ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب].

إن المستفاد من حكم هذه المادة أنها لم تحصر المتضررين بالورثة الشرعيين وإنما حددت المتضررين بالأزواج والأقربين من الأسرة وبما أن المميز ضدها هي والدة الطفل المتوفى راشد وباقي المدعين هم أشقاؤه فهم في عداد الأقربين من الأسرة وبالتالي فإنهم يستحقون التعويض عما لحقهم من ضرر نتيجة وفاة شقيقهم الطفل راشد ويوزع التعويض بينهم وبين الأقربين من الأسرة الآخرين بنسبة ما لحق كل واحد منهم من ضرر إضافة إلى ذلك فإن من الثابت من صورة طبق الأصل عن دفتر العائلة أن المدعية هي والدة الطفل راشد وباقي المدعين أشقاؤه وهذا ثابت من حجة الوصايا المؤقتة رقم [٤٠٦/١٣٩/٥٤] تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ وبالتالي فهي لها مصلحة بإقامة هذه الدعوى وتستحق التعويض هي وباقي المدعين وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ما توصلنا إليه فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون وهذا السبب حري بالرد.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المميزة ذلك أن حجة الوصاية لم تتضمن تفويض المميز ضدها بإقامة دعوى نيابة عن أشقاء المتوفى للمطالبة بالتعويض.

وفي ذلك نجد أن حجة الوصاية المؤقتة رقم [٤٠٦/١٣٩/٥٤] تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ الصادرة عن محكمة عمان الجنوبية الشرعية قد تضمنت تعيين وتنصيب المدعية ميسر عبد الخالق وصياً شرعياً مؤقتاً على أولادها القاصرين لغايات مراجعة شركة الأراضي المقدسة للتأمين وللمطالبة بالتعويض بخصوص الحادث الواقع بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ الذي أدى إلى وفاة ابنها المرحوم راشد ، مما يجعل من إقامتها للدعوى بصفتها الشخصية وبصفتها وصية عن أبنائها واقع في محله وموافق للقانون والأصول وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقع في محله وهذا السبب لا يرد على الحكم المستأنف ويتعين رده.

وعن السبب الرابع والذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف عدم لـم تـرد علـى الأسباب الثاني والرابع والخامس حين جاء ردها لا يتعلق بما جاء فيها ذلـك أن إفـادة المدعو توفيق عبد العزيز المقدمة ضمن بينات موكله وهو والد الطفل راشد يتـضمن أن الطفل راشد لم يكن يركب في المركبة.

وفي ذلك نجد أن الحكم الجزائي رقم [٢٠٠٨/٦٥٣] والذي صدر عـن محكمـة بداية جزاء جنوب عمان قد أدان المستأنف بجرم التسبب بوفاة الطفل راشد لعـدم أخـذه الاحتياطات اللازمة أثناء الرجوع إلى الخلف وقد اكتسب هذا الحكـم الدرجـة القطعيـة وأصبح عنواناً للحقيقة ولا يمكن المجادلة به مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس والذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى ذلك أن مسؤولية الحادث تقع على عاتق الطفل المرحوم راشد وانه كان يتوجب إجراء خبـرة مرورية.

في ذلك نجد أنه بردنا عل السبب الرابع ما يكفي للرد على هذا السبب ونـضيف بأن الخبرة المرورية هي من بينات الدعوى وتستقل بها محكمة الموضـوع إذا رأت أن ذلك ضرورياً للفصل بالدعوى ، أضف إلى ذلك أن حادث الدهس موضوع هذه الدعوى ليس بحاجة إلى خبرة مرورية لتحديد نسبة المسؤولية حيث تم الكشف على مكان وقـوع الحادث وتم تنظيم مخطط كروكي بالحادث عزا به رقيب السير الحادث إلى عـدم أخـذ السائق الاحتياطات اللازمة أثناء الرجوع إلى الخلف أو بالتالي فلا حاجة لإجراء الخبرة المرورية في هذه الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السببين السادس والثامن ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف فيما ذهبـت إليه عندما اعتبرت أن مبلغ [١٢٠٠٠] دينار هو مبلغ يستحق لمجـرد الوفـاة ذلـك أن المدعية قد عجزت عن إثبات الأضرار المادية والمعنوية.

في ذلك نجد أن المادة العاشرة من نظام التأمين الإلزامي رقم [٣٢] لسنة ٢٠٠١ قد حددت مسؤولية شركة التأمين وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يـصدرها مجلـس الوزراء وأن هذه التعليمات ووفقاً للجدول رقم [١] حددت التعويض عن الضرر المـادي

عن الوفاة عن الشخص الواحد [١٠٠٠٠] دينار ومبلغ [٢٠٠٠] دينار عن الضرر المعنوي تدفع للورثة ، وأن ما ورد في عقد التأمين من حيث تحديد المبلغ المتوجب دفعه عن ضرر الوفاة هو مبلغ يستحق الدفع لمجرد ثبوت الوفاة بحادث سير دون حاجة لإثبات الضرر وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ما توصلنا إليه فتكون قد أصابت صحيح القانون وهذان السببان لا يردان عل الحكم المميز ويتعين ردهما.

وعن السبب السابع والذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما أيدت محكمة البداية بأن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن مجلس الوزراء مخول بتحديد قيمة المبالغ التي تلتزم بها شركة التأمين وتحديد سقف أعلى لهذه المبالغ وهذا يشكل تناقضاً في قرارها .

في ذلك نجد أن مسؤولية شركة التأمين عن التعويض قد حددت في المادة العاشرة من نظام التأمين الإلزامي رقم [٣٢ لسنة ٢٠٠١] وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء وأن مجلس الوزراء مخول بتحديد قيمة المبالغ التي تلتزم بها شركة التأمين وتحديد سقف أعلى لهذه المبالغ وعليه فإن صلاحية مجلس الوزراء مقصورة فقط على تحديد سقف المبالغ التي تلتزم بها شركة التأمين كتعويض للغير وليس لمجلس الوزراء تحديد المستحقين لهذه المبالغ وأن المشرع هو من قرر بالمادة [٢٦٧] من القانوني المدني من هم المستحقين للتعويض وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف جاء وفق القانون فإن هذا غير وارد ويتوجب رده.

وعن السبب التاسع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بحجة أنها لم تبين بقرارها مقدار المبلغ المحكوم به لكل من المميز ضدها وأشقاء المتوفى.

وفي ذلك نجد أن هذا السبب هو من قبيل المجادلة التي لا فائدة منها ذلك أن المميز ضدها هي والدة الطفل المتوفى وباقي المدعين هم أشقاؤه وأن التعويض يستحق لأي من الورثة بمجرد حدوث الوفاة وسواء حدد نصيب كل واحد من المدعين أم لم يحدد فإن ذلك لا يؤثر على كيفية دفع المدعى عليها للمبلغ المحكوم به وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ما توصلنا إليه فإن هذا السبب يتعين رده.

وعن السبب العاشر ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه حيث ورد في الصفحة الخامسة من قرارها بأن مبلغ [١٢٠٠٠] دينار يدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية، في حين ورد على الصفحة السادسة من قرارها بأنه ليس لمجلس الوزراء تحديد المستحقين لهذه المبالغ وحصرها بالورثة الشرعيين لكونه غير مخول بذلك .

وفي ذلك نجد أن مسؤولية شركة التأمين عن التعويض تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء وهو المخول بتحديد قيمة المبالغ التي تلتزم بها شركة التأمين وتحديد سقف أعلى لهذه المبالغ في حين أن مجلس الوزراء غير مخول بتحديد المستحقين لهذه المبالغ وحصرها بالورثة الشرعيين وأن ما أوردته محكمة الاستئناف بردها على السبب السابع من أسباب الاستئناف لا يشكل تناقضاً في قرارها مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٤/١١ م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ